

الفصل 5.

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بالعمل على اقامة تعاون متين بين الهيئات الثقافية والرياضية وبين المنظمات التربوية والثقافية بالبلدين.

الفصل 6.

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن المغربية والسينغالية تبعاً للقواعد والمبادئ التي وضعتها الجامعة العالمية للمدن المتوأمة (مجلس جماعات العالم).

الفصل 7.

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدراسة الشروط التي يعترف ضمنها بمعادلة الشهادات والاجازات الجامعية المسلمة بالبلدين.

الفصل 8.

يجعل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون التقني وتبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات بلديهما للاذاعة والتلفزة.

الفصل 9.

يسهل الطرفان المتعاقدان في حدود التشريع الخاص بكل واحد منهما تبادل نشر الكتب والكتيبات الدورية ذات الصبغة الادبية أو الفنية أو العلمية أو التقنية وكذا الموسيقى المسجلة والافلام ذات الفائدة التهديبية والثقافية.

الفصل 10.

يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بأن يسهل في تراب الطرف المتعاقد الآخر تنظيم المعارض الفنية أو العلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والمسرحية وعرض الافلام السينمائية ذات الصبغة التهديبية والثقافية وكذا المباريات الرياضية.

الفصل II

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الهيئات الرياضية بين البلدين ويعملان في حدود وسائلهما على تسهيل مقام هذه الهيئات وتنقلها في تراب كل واحد منهما.

الفصل 12.

يتأكد كل واحد من الطرفين المتعاقدين من أن برامج التاريخ والجغرافيا المطبقة بمؤسساته المدرسية والجامعية تشمل ما أمكن على تعاليم ومبادئ تمكن من معرفة حضارة بلد الطرف المتعاقد الآخر معرفة كافية ودقيقة.

الفصل 13.

اتفق الطرفان المتعاقدان لتطبيق هذه الاتفاقية على أن تحدث في كلا البلدين لجنة دائمة تتألف من ممثل لوزارة الشؤون الخارجية وممثل لوزارة التربية الوطنية وممثلين آخرين للوزارات المعنية بالامر ولسفيرى البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بايعاز من أحد الطرفين المتعاقدين.

ويمكن لممثلي كل واحد من الطرفين المتعاقدين الاستعانة بمستشارين في حظيرة كل لجنة.

الفصل 14.

تنولى اللجنة اندائمة مهمة دراسة التدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذه الاتفاقية وعرضها على موافقة الطرفين المتعاقدين.

الفصل 15.

يعمل بهذه الاتفاقية فى تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتبقى سارية المفعول طيلة الستة أشهر الموالية لليوم الذى يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين عن فسخها كلاً أو بعضاً والسلام.

وحرر برباط فى نسختين أصليتين يوم 25 يوليوز 1963.

عن حكومة المملكة المغربية ، عن حكومة الجمهورية السينغالية ،

أحمد بلافريج . دودوتيام .

الممثل الشخصى لجلالة ملك المغرب ، وزير الشؤون الخارجية ،

المكلف بوزارة الشؤون الخارجية . بالجمهورية السينغالية .

ظهير شريف رقم 1.57.187

بسن نظام أساسى للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382

(14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الجزء الاول

مقتضيات عامة.

الباب الاول

التعريف بالجمعيات وتأليفها وتأسيسها.

الفصل I.

ان جمعيات التعاون المتبادل هي هيئات لا تهدف الى اكتساب أرباح وانما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الاعضاء أو عائلاتهم بعمل من أعمال الاسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الاخطار اللاحقة بالانسان.

الفصل 2.

يجب أن تخضع الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها التى تطابق غايتها التعريف المبين فى الفصل الاول أعلاه لنظام جمعيات التعاون المتبادل المنصوص عليه فى ظهيرنا الشريف هذا.

وتعفى من هذا الوجوب جمعيات التعاون الفلاحى المتبادل المضبوط سيرها بالظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1339 (30 أكتوبر 1920).

الفصل 3.

يجوز تأليف جمعيات التعاون المتبادل من أعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين.

ويعتبر أعضاء مساهمين الأشخاص الذين يؤدون واجب الانخراط فيكتسبون بسبب ذلك قابلية التمتع بالمنافع الاجتماعية أما شخصيا أو لافراد عائلاتهم.

أما الاعضاء الشرفيون فهم الذين يدفعون واجب الانخراط أو يقدمون هبات أو يؤدون للجمعية خدمات مماثلة لذلك من غير الاستفادة من المنافع الاجتماعية ، ويسوغ للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء شرفيين.

ويجوز للقاصرين أن ينخرطوا في جمعيات التعاون المتبادل من غير تدخل ممثلهم القانوني.

ولا يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن ترتب منافع خصوصية لصالح بعض الاعضاء المساهمين ان لم تبررها على الخصوص الاضرار المحتملة أو الواجبات المؤداة عن الانخراط أو حالة عائلة المعنيين بالامر.

الفصل 4.

يجب أن تودع بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وبوزارة المالية مقابل وصول النظم الاساسية المصادق عليها من لادن الاجتماع التأسيسي مشفوعة بتصميم مالي لثلاث سنوات.

ويتخذ بشأن المصادقة أو رفضها قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويجب أن يتخذ هذا القرار في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ ايداع النظم الاساسية.

غير أن النظم الاساسية تعتبر مصادقا عليها اذا انصرم أجل قدره ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الايداع ولم ترفض المصادقة بكيفية صريحة.

الفصل 5

يعين في النظم الاساسية ما يلي :

1 - المركز الاساسي الذي يجب أن يكون بالمغرب ؛

2 - هدف الجمعية ؛

3 - شروط وكيفية قبول الاعضاء المساهمين والاعضاء الشرفيين وحذفهم واقصائهم ؛

4 - تركيب المجلس الاداري وكيفية انتخاب أعضائه مع بيان نوع سلطاتهم وأمدتها وشروط الانتخاب في الاجتماع العام وحق الاعضاء في تمثيلهم فيه ؛

5 - واجبات ومنافع الاعضاء المساهمين أو عائلاتهم ؛

6 - كيفية توظيف الاموال وسحبها ؛

7 - شروط حل الجمعية اختياريا وتصفيتها.

وتوضع بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل المؤسس بموجب الفصل 45 من ظهيرنا الشريف هذا نظم أساسية نموذجية وتعين فيه مقتضيات هذه النظم الاساسية النموذجية التي تكتسى صبغة الزامية.

الفصل 6.

لا يجوز أن ترفض المصادقة الا في الحالتين التاليتين :

1 - اذا كانت النظم الاساسية غير مطابقة لمقتضيات القانون أو المتقضيات الالزامية للنظم الاساسية النموذجية المشار اليها في الفصل السالف.

2 - اذا ظهر أن التوازن المالي غير ممكن تحقيقه.

الفصل 7.

لا يجوز لاية جمعية من جمعيات التعاون المتبادل أن تشرع في عملها قبل أن يصادق على نظمها الاساسية طبق الشروط المقررة في الفصل الرابع.

ويمنع على الهيئات غير الداخلة في نطاق ظهيرنا الشريف هذا أن تستعمل في نظمها الاساسية وضوابطها وعقودها ونشراتها واعلاناتها أو غير ذلك من المستندات أية تسمية قد يترتب عنها التباس بجمعيات التعاون المتبادل.

الفصل 8.

تطبق مقتضيات الفصل 4 و 5 و 6 على التعديلات المدخلة على النظم الاساسية على أن لا يعمل بهذه التعديلات الا بعد مصادقة مشتركة يقرها الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل 9.

ان جمعيات التعاون المتبادل يسوغ الاعتراف بكونها ذات مصلحة عمومية بمقتضى ظهير شريف يصدر بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل ويمكن الغاء هذا الظهير الشريف بنفس الكيفية المذكورة فيما اذا تسبب عن ادارة الشركة أو تسييرها ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء.

الفصل 10.

يعقد أعضاء الجمعية الشرفيون منهم والمساهمون اجتماعا عاما مرة في السنة على الاقل لابداء رأيهم على الخصوص في شأن التقرير المتعلق بالتسيير المعنوي والمالي الذي يقوم به المجلس الاداري وللقيام عن طريق الاقتراع السري بانتخاب متصرفي وأعضاء لجنة المراقبة المنصوص عليها في الفصل 14 بعده ضمن الشروط المقررة في النظم الاساسية.

ويجب أن تبدي هيئة الاجتماع العام نظرها في التغييرات المدخلة على النظم الاساسية وفي حل الجمعية وكذا في ضمها الى جمعية اخرى ، ويخول الحق في التصويت لكل عضو من أعضاء الجمعية البالغين من العمر 18 سنة على الاقل.

ومن الجائز أن تنص النظم الاساسية على أن أعضاء الجمعية الذين عاقهم عائق مقبول عن الحضور في الاجتماع العام يمكنهم التصويت عن طريق التوكيل أو المراسلة.

ويجوز لجمعيات التعاون المتبادل التي ليس في امكانها جمع أعضائها في اجتماع عام لكثرة عددهم أو اتساع نطاق دوائرها تنظيم أقسام محلية للتصويت وفي هذه الحالة يتألف الاجتماع من مندوبين ينتخبون من طرف هذه الاقسام.

الفصل II

لا يسوغ أن يعهد بأدارة جمعية من جمعيات التعاون المتبادل الا لمغاربة بالغين من العمر 21 سنة على الأقل ، وغير مجردين من حقوقهم المدنية والوطنية.

ولا يمكن انتخاب المتصرفين الا من بين الاعضاء المساهمين أو اشرفيين ، ومن الواجب أن يتألف المجلس الادارى من الثلثين على الأقل من الاعضاء المساهمين ، ويجدد هذا المجلس شطرا شطرا فى أجل لا يتجاوز ست سنوات على أساس الشروط المحددة فى النظم الاساسية وفقا للفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

ويجوز للمجلس الادارى أن يفوض تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته اما للرئيس واما للجنة واحدة أو عدة لجان للتسيير موقته كانت أم دائمة يقع اختيار أعضائها من بين المتصرفين.

الفصل I2

تكون وظائف أعضاء المجلس الادارى مجانية ، غير أنه يجوز أن ترجع للمتصرفين صوائر تنقلهم ومقامهم.

الفصل I3

يمنع على المتصرفين أن تكون لهم مصالح أو أن يحتفظوا بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى مقابلة تعاملت مع الجمعية أو فى صفقة أبرمت معها كما يمنع عليهم أن يكونوا من الموظفين المتقاضين أجرتهم من الجمعية أو أن يتلقوا بأى وجه كان أو فى أية صورة كانت أجورا تنفذ بمناسبة تسيير الجمعية أو بمناسبة تأدية المنافع المنصوص عليها فى النظم الاساسية.

ويمكن لاعضاء الجمعية أن يكونوا من الموظفين الذين يتقاضون أجرتهم من هذه الجمعية وفى هذه الحالة لا يجوز انتخابهم لوظائف المتصرفين أو أعضاء لجنة المراقبة.

ويمنع على الجمعيات التعاونية السعى فى ابرام المعاملات وكذا استخدام السماسرة بأجرة.

الفصل I4

تنتخب فى كل سنة أثناء الاجتماع العام وبالاقتراع السرى لجنة للمراقبة مؤلفة على الأقل من ثلاثة أعضاء ليسوا بمتصرفين فى الجمعية وترفع اللجنة المذكورة الى الاجتماع العام الموالى تقريراً عن حساب الجمعية ، ويمكن لهيئة الاجتماع العام أن تضيف الى هذه اللجنة مندوبا للحسابات أو عدة مندوبين ليسوا من المتصرفين ، ويجوز اختيارهم خارج أعضاء الجمعية.

وعلاوة على ذلك فان لجنة المراقبة فى جمعيات التعاون المتبادل التى يحدثها موظفو الادارات العمومية والمصالح العمومية ذات الامتياز ، يجب أن تضم لزوما ممثلا للدولة يعينه وزير المالية.

الباب الثانى

الاهلية المدنية

القسم الاول

أعمال ادارية - اقتناءات وتخليات بعوض أو بغير عوض.

الفصل I5

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى وتستعمل المبالغ المالية المتحصلة من واجبات انخراط الاعضاء الشرفيين والمساهمين وكذا سائر المداخل المنتظمة الاخرى وأن تكترى العقارات وبصفة عامة أن تنجز جميع أعمال التصرف المحضه ولا يجوز لها أن تبيع أو تعاوض العقارات المأذون لها فى امتلاكها عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الا بعد سابق اذن من الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، على أنه لا يمكنها أن تقترض أموالا الا فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 36 ، ويجوز لها أن تساهم ماليا فى منجزات الاتحادات والفيديريالات المنتمة اليها وذلك فى حدود الاموال المتوفرة.

الفصل I6

يتوقف اقتناء جمعية التعاون المتبادل عقارات ضرورية لتسيير مصالحها الادارية وكذا بناؤها على سابق اذن يمنحه الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، ويطلب نفس الاذن لانجاز أشغال من شأنها توسيع أو تغيير تخصيص العقار.

الفصل I7

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تتلقى الهبات والوصايا بالاموال المنقولة وغير المنقولة ويأذن فى قبول هذه التبرعات الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل I8

ان جمعيات التعاون المتبادل يمثلها تمثيلا صحيحا أمام المحاكم رئيسها أو مندوب يسند اليه المجلس الادارى تفويضا خاصا فى هذا الصدد ، ويمكن للجمعيات المذكورة أن تنال المساعدة القضائية.

القسم الثانى

توظيف الاموال - التسيير المالى.

الفصل I9

يمكن أن تودع الاموال المتوفرة لدى جمعيات التعاون المتبادل فى صندوق التوفير الوطنى وفى حساب جار بالشيكات البريدية ، وفى اخزينة العامة وفى صندوق الايداع والتسيير.

الفصل 20

توظف الاموال على الصورة التالية :

1 - بسندات وقيم للاخزينة وما يشاكلها تصدرها الدولة ؛
2 - بسندات وقيم تصدرها الجماعات والمنظمات المستفيدة من ضمانه الدولة ؛

3 - بسلفات للجماعات العمومية ؛

4 - باشتراء عمارات مشيدة وتامة البناء ضمن حدود 25 فى المائة من أموالها ويجب أن تكون العمارات المذكورة واقعة بالمغرب.

غير أنه يجوز أن تمنح ترخيصات بالمخالفة بشأن التوظيفات المالية المبينة أعلاه من طرف وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 21.

يقرر توظيف الاموال مجلس الجمعية الادارى الذى يتعين عليه أن يراعى ما تحدده هيئة الاجتماع العام من المقادير القصوى. ويمنع على المتصرفين أن يقبضوا بأى وجه كان بمناسبة توظيف الاموال عمولة أو أجرا أو مبلغا مرجعا.

الفصل 22.

ان الاموال السنوية الفاضلة عن المداخيل تخصص بنسبة 50 فى المائة بتأسيس الاموال الاحتياطية ، وينتهى وجوب الاقتطاع حينما يبلغ مقدار الاموال الاحتياطية مجموع المصاريف التى تتحملها بالفعل الجمعية والمؤداة خلال السنة السالفة.

ثم ان القسط من أموال الجمعية المطابق لمقدار الاموال الاحتياطية يجب استعماله بتمامه ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصولين 19 و 20 ،

أما الخمسون فى المائة الباقية من الاموال السنوية الفاضلة عن المداخيل فتخصص طبقا لمقتضيات النظم الاساسية.

الفصل 23

يجب أن تراعى جمعيات التعاون المتبادل فى مسك حساباتها القواعد المحددة بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

الفصل 24.

ان جمعيات التعاون المتبادل التى تباشر عمليات التأمين يجب أن تمثل - بصرف النظر عن المقتضيات المقررة أعلاه - القواعد المعمول بها فى هذا الميدان.

الباب الثالث.

المراقبة والعقوبات.

الفصل 25.

يتعين على جمعيات التعاون المتبادل أن توجه خلال الثلاثة أشهر الاولى من كل سنة الى الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية حسب الطريقة التى تحدد فى قرار مشترك قائمة عدد أعضائها وتوظيفاتها المالية ومداخيلها ونفقاتها بما فى ذلك مداخيل ونفقات المؤسسات أو المشاريع أو المصالح التى تحدثها.

ويجوز لوزير المالية أن يراقب فى عين المكان سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية العمليات التى تقوم بها جمعيات التعاون المتبادل.

وتلزم جمعيات التعاون المتبادل بأن تطلع الموظفين والاعوان المكلفين بالمراقبة فى عين المكان على سجلاتها ودفاترها ومحاضرها ومستندات الحسابية كيفما كان نوعها.

الفصل 26.

يجوز للوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية فى حالة ثبوت خلل خطير فى تسيير جمعية للتعاون المتبادل أن يسندا بموجب قرار مشترك معلى أسباب الى متصرف واحد أو عدة متصرفين موقتتين السلطات المخولة للمجلس الادارى على أن يعمل هؤلاء المتصرفون على اجراء انتخابات جديدة فى ظرف ثلاثة أشهر.

الفصل 27.

يسوغ للوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية أن يسحبا - بموجب قرار مشترك معلى أسباب ، وبعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل - المصادقة على النظم الاساسية المقررة فى الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا فى حالة مخالفة للقوانين والنظم الاساسية أو فيما اذا اختل التوازن المالى وظهر عدم امكانية تحقيقه.

ويوقف تسيير الجمعية ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بسحب المصادقة ثم تباشر التصفية وفقا لمقتضيات الفصل 31 من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 28.

يتعرض من ياتى لغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما وفى حالة العود الى المخالفة لغرامة يتراوح قدرها بين عشرين درهما وأربعمائة وثمانين درهما :

اولا - جميع الاشخاص الذين يساهمون بأى وجه كان فى ادارة هيئة تجرى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وتعمل تحت اسم جمعية التعاون المتبادل من غير أن يصادق على نظمها الاساسية طبق الشروط المقررة فى الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا ؛

اثانيا - رؤساء جمعيات للتعاون المتبادل أو متصرفوها أو مديروها الذين يدانون بمخالفة للفصول 3 (المقطع الاخير) و II و I2 و I3 و I5 و I6 و 21 (المقطع الثانى) و 39 من ظهيرنا الشريف هذا وكذا للنصوص الصادرة بتطبيق مقتضياته.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم بعدم الاهلية للمساهمة موقتا أو نهائيا فى تدبير أو ادارة جمعية أو اتحاد جمعيات للتعاون المتبادل وفى حالة مخالفة لهذا المنع يعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين عشرة دراهم ومائتين وأربعين درهما ، وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفيما يخص المخالفات الاخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وللنصوص الصادرة بتطبيقه يعاقب الرؤساء أو المتصرفون أو المديرون بغرامة يتراوح قدرها بين I3 و I8 درهما.

الباب الرابع.

الادماج وحل جمعيات التعاون المتبادل وتصفياتها.

الفصل 29.

يصرح باندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل على اثر المداولات المتوافقة الصادرة من هيئة الاجتماع العام للجمعية أو الجمعيات التى يتعين اضمجالاتها ومن المجلس الادارى للجمعية المدمجة فيها الاولى ، ويصبح الاندماج نهائيا بعد المصادقة عليه بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

وتحوز الجمعية التام فيها الادماج ما للجمعية المدمجة من الاصول على ما هى عليه وتكون ملزمة بأداء ما لهذه الجمعية من الخصوم.

غير أنه فى حالة ما اذا تعذر عقد اجتماع عام تمكن المصادقة على الادماج باقتراح من المجلس الاعلى للتعاون المتبادل ضمن الكيفية المقررة فى المقطع الاول أعلاه.

الفصل 30.

ان حل جمعية للتعاون المتبادل بالاختيار لا يجوز التصريح به الا من طرف هيئة اجتماع عام انعقد فوق العادة لهذه الغاية بواسطة اعلان مبين فيه الغرض من الاجتماع ويجب أن تتوفر لدى هذه الهيئة أغلبية الاعضاء المقيدين ، ويكون التصويت صحيحا بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

الفصل 31.

تجرى تصفية جمعية تعاونية ما تحت اشراف ممثل لوزير المالية ، ويقتطع ما يلي من أموال الجمعية حسب الترتيب الآتي مع مراعاة اديون ذات امتياز :

(أ) مبلغ الاموال الملتزم بها للغير ؛

(ب) المبالغ الضرورية المخصصة بالايفاء بالحقوق التي اكتسبها الاعضاء المساهمون وارجاع حصص واجبات الانخراط غير الجارية فى تاريخ التصفية الى هؤلاء الاعضاء ؛

(ج) المبالغ المساوية لقدر الهبات والوصايا قصد استعمالها وفق ارادة واهبها أو الموصيين بها أن نصوا على احتمال تصفية الجمعية. وتوزع هيئة الاجتماع العام عند الاقتضاء الفاضل من أموال الجمعية على جمعيات تعاونية أخرى باقتراح من المجلس الادارى بعد مصادقة الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية.

وفى حالة عدم مباشرة هذا التوزيع فى ظرف الستة أشهر الموالية لحل الجمعية فان الفاضل من أموالها يخصص بجمعية أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بعد موافقة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

الباب الخامس.

جمعيات التعاون المتبادل العسكرية.

الفصل 32.

تجرى مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على جمعيات التعاون المتبادل المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية ، غير أنه يطلب رأى وزير الدفاع الوطنى قبل اتخاذ كل مقرر يهم هذه الجمعيات.

الجزء الثانى

عمل جمعيات التعاون المتبادل.

الفصل 33.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تنابع طبق الشروط المقررة فى نظمها الاساسية الاهداف المنصوص عليها فى الفصل الاول مع مراعاتها المقتضيات التشريعية الجارى بها العمل واعتبارها التعليمات التالية.

الباب الاول.

أخطار الشيخوخة - الحوادث - الزمانة - الوفيات.

الفصل 34.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تضمن - بصرف النظر عن المقتضيات التشريعية الخاصة بنظام وجوب الضمان الاجتماعى - أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفيات.

على أن هذه الاخطار لا يجوز أن يضمن الايفاء بها الا صندوق مستقل لفائدة الاعضاء المساهمين.

ولا تجرى مقتضيات هذا الفصل على الشركات المخولة بالامتياز أو التصرف فى مصلحة عمومية ووكالات الدولة والوكالات المشتركة المصالح التى يستفيد موظفوها من نظام أساسى خصوصى عملا بالظهير الشريف الصادر فى 5 ربيع الثانى I364 (20 مارس 1945) بشأن النظام الاساسى لموظفى مختلف المؤسسات.

الفصل 35.

ان كيفية تأسيس وتسيير صناديق التعاون المتبادل المستقلة فى ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات تعين فى نظام يصادق عليه بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب فى الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

ويوظف على أموال الصناديق المستقلة للتعاون المتبادل امتياز لفائدة الاعضاء المساهمين الى غاية مبلغ الاحتياطات التقنية ، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتيازات الموظفة على مجموع المنقولات التى يقرها التشريع الجارى به العمل.

وتوضع بشأن عمليات كل صندوق من تلك الصناديق ميزانية خاصة ومحاسبة منفصلة ،

الفصل 36.

تطبق على صناديق التعاون المتبادل المستقلة فى ماليتها المشار اليها فى الفصل 35 أعلاه مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الخاصة باستعمال المتوفرات وتوظيف الاموال ومراقبة جمعيات التعاون المتبادل فى عين المكان وسحب المصادقة وكذا النظم الخاصة بالتأمين فيما يتعلق بالصناديق المؤسسة من طرف منظمات للتأمين كما تطبق على الصناديق المذكورة مقتضيات الفصولين I9 و 20 من ظهيرنا الشريف هذا المتعلقة بايداع المتوفرات وتوظيف الاموال مع مراعاة ما يأتى : يجوز لصناديق التعاون المتبادل المستقلة فى ماليتها أن تمنح الجمعية أو الاتحاد المسير سلفات بقصد تنظيم مشاريع اجتماعية أو شراء العمارات الضرورية لتسيير مصالحها أو مشاريعها أو بنائها أو تهيئتها.

الفصل 37.

فى حالة ما اذا سحبت المصادقة فان القرار القاضى بهذا السحب تعين فيه فى الوقت نفسه الشروط المتعلقة بتصفية صندوق التعاون المتبادل المستقل فى ماليته أو بتحمل صندوق آخر تعهدات الصندوق الاول وكذا شروط تحويل ماله وما عليه الى الصندوق الآخر.

الباب الثانى.

المشاريع الاجتماعية.

الفصل 38.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تقوم بما يأتى خلافا لقواعد قانون واجبات اطباء ولقواعد النظام الداخلى للمجلس الوطنى الموقت للصيدلة :

على أن عدم مراعاة شروط التجهيز والتسيير التي يعينها وزير الصحة العمومية يمكن أن يترتب عنها بناء على طلبه تطبيق الفصلين 26 و 27 على المشاريع الاجتماعية المنصوص عليها في الفصل 38. كما يمكن أن يعلن عن سحب المصادقة بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل اذا أصبح المشروع لا يفي بحاجيات المنظمة المؤسسة.

ويجب أن يعلن القرار المتضمن سحب المصادقة عن تصفية المشروع طبقا للشروط المحددة في الفصل 31.

الباب الثالث.

الاتحادات والفيديرياليات.

الفصل 42.

يجوز لجمعيات التعاون المتبادل أن تؤسس فيما بينها اتحادات يقصد منها على الخصوص تنظيم المشاريع الاجتماعية أو مصالح تأمين المؤمن المشتركة، بين مجموع الجمعيات المنخرطة. ويجوز أن تتألف من هذه الاتحادات فيديرياليات لجمعيات التعاون المتبادل يقصد منها تتبع نفس الاهداف.

ولا يسوغ للاتحادات والفيديرياليات أن تتدخل في التسيير الداخلي للجمعيات المنخرطة فيها.

الفصل 43.

تتألف هيئة الاجتماع العام للاتحادات والفيديرياليات من مندوبي الجمعيات المنخرطة فيها الذين ينتخبون ضمن الشروط التي تحددها النظم الاساسية.

وتلزم اقرارات التي تتخذها هيئة الاجتماع العام بوجه قانوني الجمعيات المنخرطة.

الفصل 44.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جمعيات التعاون المتبادل على اتحادات جمعيات التعاون المتبادل من جهة وعلى فيديريالياتها من جهة أخرى.

غير أنه خلافا لمقتضيات الفصل 15 يجوز للاتحادات والفيديرياليات أن تقترض أموالا من الجمعيات أو الاتحادات المنخرطة فيها لتحقيق أهداف المشاريع أو المصالح المأذون لها في احداثها.

الجزء الثالث.

المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

الفصل 45.

يحدث لدى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للتعاون المتبادل تحدد كيفية تأليفه واختصاصاته بموجب مرسوم.

الجزء الرابع.

مقتضيات مختلفة وانتقالية.

الفصل 46.

تعفى من حقوق التبر والتسجيل جميع الرسوم التي تهم جمعيات التعاون المتبادل المعترف بأنها ذات مصلحة عمومية. ولا يطبق هذا المقتضى على نقل ملكية العقارات أو المنقولات أو الانتفاع بها أو التصرف فيها بين الاحياء. غير أن التحويلات

ايرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للاطباء وجراحي الاسنان المؤسسة قانونيا قصد انجاز عمليات ومداواة طبية ومعالجة للاسنان لصالح أعضائها. وفي حالة ما اذا لم يبرم أى اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للاطباء وجراحي الاسنان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع أطباء وجراحين للاسنان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الاعلى للتعاون المتبادل.

ايرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيادلة المؤسسة قانونيا قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتجات الصيدائية وفي حالة ما اذا لم يبرم أى اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي تطلب فيه احدى جمعيات التعاون المتبادل من منظمة مهنية للصيادلة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات التعاون المتبادل أن تبرم مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد المصادقة المشتركة للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ، وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر يعتبر مصادقا على الاتفاقية.

احداث مشاريع اجتماعية كالمستوصفات ودور الولادة وعيادات الاطفال ، وبوجه عام جميع المشاريع التي من شأنها المحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام وكذا دور اراحة ودور الانعزال.

الفصل 39.

لا يجوز للمشاريع الاجتماعية أن تشرع في عملها الا بعد المصادقة بموجب قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية على نظام ملحق بالنظم الاساسية تعين فيه كيفية تدبير شؤونها الادارية والمالية ، على أن جميع مؤسسات الايوائية المعدة للاستجمام والوقاية والولادة وكذا دور الانعزال والراحة يتوقف بناؤها واقتناؤها وتهيئتها على اذن سابق يصدره وزير الصحة العمومية بعد استشارة وزير المالية في دائرة نطاق مجموع القواعد المطبقة على المؤسسات الخصوصية المماثلة لها من حيث النوع وضمن شروط التجهيز والتسيير المحددة من طرف وزير الصحة العمومية.

ويطبق الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا على نظم المشاريع الاجتماعية فيما يخص ايداع النظام والتغييرات المدخلة عليه.

الفصل 40.

ليست للمشاريع الاجتماعية شخصية قانونية متباينة عن شخصية المنظمة المؤسسة ، ويجب أن توضع في شأن عمليات كل مشروع من المشاريع الاجتماعية حسابات منفصلة.

الفصل 41.

تطبق مقتضيات الفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا على نقل سلطات المجلس الاداري الى متصرف موقت أو عدة متصرفين موقتين من جهة وعلى سحب المصادقة الخاصة بنظام مشروع اجتماعي أو مصلحة مالية من جهة أخرى.

الفصل 53.

إذا تعذر توفر شرط الجنسية المقرر في الفصل II أعلاه جاز اسناد ادارة جمعية للتعاون المتبادل الى غير المغاربة بنسبة لا تتجاوز 50 في المائة بشرط مصادقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 54.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه والسلام.

وحرر بالرباط في 24 جمادى الثانية 1383 (29 نونبر 1963).

ظهير شريف رقم 1.63.245 باحصاء الاملاك الفلاحية أو ما هو في حكمها الجارية على ملك أشخاص ذاتيين أجانب أو على ملك كل شخص معنوي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

يمكن لوزير الفلاحة أن يأمر بموجب قرار باحصاء الاملاك الفلاحية أو ما هو في حكمها الجارية على ملك أشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين كيفما كانت جنسيتهم.

ويحدد هذا القرار تاريخ وشروط كل احصاء.

الفصل الثاني.

تجرى موجبات الاحصاء على الملاك وعلى كل شخص يشغل بأية صفة كانت مؤسسة الاستغلال الفلاحي.

الفصل الثالث.

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000 و 10.000 درهم كل شخص مشار اليه في الفصل الثاني يغفل الامتثال لموجبات الاحصاء.

ويعاقب بغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم عن كل تصريح يتعمد فيه التزوير والسلام.

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963).

المنجزة في دائرة العمليات المنصوص عليها في الفصول 29 و 30 و 38 و 39 و 41 و 50 تعفى من جميع حقوق التنبر والتسجيل والتقييد في المحافظة على الاملاك العقارية.

كما تعفى من حق التنبر التفويضات المحررة بخط اليد والوصولات عن واجبات انخراط الاعضاء شرفيين كانوا أو مساهمين ووصولات المبالغ المدفوعة للمنتفعين بالمنح أو لذوي حقوقهم وكذا الدفاتر أو الكنائيش ذات الارومة المستعملة لدفع التعويضات.

الفصل 47.

ان المنح والرواتب المعاشية والايادات التي تدفعها جمعيات التعاون المتبادل الى أعضائها يمكن التخلي عنها وحجزها لفائدة المستشفيات بنفس الشروط الجارية على الاجور وبنسبة 50 % ان كان صاحبها متزوجا و 90 % في غير ذلك من الاحوال.

الفصل 48.

ان رؤوس الاموال في حالة التأمين على الحياة أو التأمين المترتب عن الوفاة بما في ذلك رؤوس الاموال الاحتياطية يمكن التخلي عنها وحجزها بنفس الشروط الجارية على كل أجرة سنوية معادلة لخمس مبلغ رأس المال المذكور.

الفصل 49.

يمكن لجمعيات التعاون المتبادل أن تنص في نظمها الاساسية على أنها تحل قانونيا محل العضو المساهم المصاب بحادثة في دعواه المقامة على الشخص المسؤول وذلك في حدود النفقات التي قد تتحملها.

الفصل 50.

يتعين على المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات أيا كان نوعها المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه أن تخضع في ظرف ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا لنظام جمعيات التعاون المتبادل ، وتستمر ادارتها الى غاية انصرام هذا الاجل وفقا لنظمها الاساسية ، ويجرى هذا التحويل من غير أن يؤدي الى تصفية الهيئات المذكورة.

الفصل 51.

يجوز أن تمنح آجال في القرار المصادق به على النظم الاساسية لجمعيات التعاون المتبادل الناجمة عن التحويل المنصوص عليه في الفصل 50 لتمكين هذه الجمعيات الجديدة من مسايرة مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 52.

ان توظيفات الاموال المنجزة قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا وغير المنصوص عليها فيه يجب انجازها ضمن الشروط التي يحددها وزير المالية فيما يخص كل جمعية تعاونية بمجرد الاطلاع على احصاء الاموال الواجب انجازها ، غير أن الاموال المتحصلة من هذه المنجزات تجب اعادة استعمالها ضمن الشروط والحدود المبينة في الفصل 20 مع مراعاة مقتضيات الخصوصية الجارية على منظمات التأمين.